

حدا اذ يزوجهم ويبرأ وضوء الضبي اذ اكلان محولا في غير ذلك اذ هو في
 من استعمال الماء المتعمل في غير ذلك المتعمل في الاوضحة والاعتقاد ان
 السحبة والوضوء وكما استعمال السحبة في الاوضحة وغسل الربيعة
 من الخيض وضوء الشعر والعضلة الا بعدة وما غسلت ثوب طاهر من الخيض
 والوضوء وضوءه في ذلك في التعلق والاعتقاد في التحميم والترطيب على طاهر
 كلام الله في الخيض ويسمى كائنه وضوءه وغسل الخيض لم يغسل الخيض محضوه
 له ماء ويسمى واتسالم في بعضه تعالى مستعمل ان الماء الثاني محض صا يكونه ص
 مستعملا في الحرب وما يناسب في قوله منار وكراه استعمال ماء جسمه والرفع
 وجوده اذ اقله في جسمه من الفقه ولو لم يغسل ثوبا اوجابه وغير التميم
 عنوا كائنه وضوءه وانته غسل وانته الفصل قليلة وان استعماله في الو
 ضوء يسمى ان الجار والمجرور في قوله كائنه وضوءه يكونه حتى يستعمل في
 كائنه بعض التمام ويصح ان يكون صفة ليسمى على كل حال بالقاء التي على
 عم الفصح مبدول فانها في ذلك **قوله** في قوله بعض الشرا
 ح ويعلم كلام القول ان ما دون تانته الوضوء والفصل اذ اقله الخيض ولم يغسل
 منجس غير ضروري **ويعلم** لم يغسل لانه لم يغسل في ذلك وهو ذلك والخبر
 عليه الاظهر **ويعلم** يخبر لانه لو كان له الماء لم يكن ذلك وهو كذلك
والله ان اذ لم يغسل الا حمة وان غير صلب لا يطهر به وان تعرضا باله والقليل
 التزوير واصل قلة إعادة عليه اذ على الشهور **قوله** انما يغسل الوضوء بلانته
 الوضوء وانته الفصل او يطهر لانه لو اقتصر على ائنه الوضوء لغوتم ان ائنه انه
 الفصل والوضوء ولو اقتصر على الغسل لغوتم ان ائنه انه وضوءه او لم يصح
 خلفه مع مغلوب على تلك الغرض فيلزمه في غير ذلك في استعماله وتعتبر فيه على

بسم كما يعرض لانه يتلوه عليه ان الكلب اذ اولغ في كثير يكره استعماله لان فيه
 لان المعطوف يغلب المعشوق عليه وليس كذلك ولا على استعماله لانه يكره استعماله
 الكثرة ايضا **قوله** في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 ذوه وانما هو ام لا يغلب الفيل والبول في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 وانما هو ام لا يغلب الفيل والبول في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 لانه اذ كان قارعا بالان وقع بلبه في الماء فيهما حتى كس ما به اول اذ دخل
 لسانه وكره مما فيه من رويته منه انه اذا دخل لسانه من غير ذلك انه لا يكون
 في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 عنوضوه ونزح غسل الماء في **قوله** في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 وضوءه وان علمت طهارة في استعماله فان يغتسل حة لانه بلانته وان لم يعلم ذلك
 بلانته استعماله مع وجود قيمه وان تعرضا بسوءه فلا إعادة عليه في الوضوء
 ان يغتسل فيه ادوية استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 لانه الغرض في استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 الاغتسال في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 ان لا يكره الاغتسال فيه انما يغتسل في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 يكره الاغتسال فيه الاغتسال في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 كما يتلوه وسجد وعمرى في جسمه غائبا وان لم يكن فحاسة واعلمت موجودة في
 انثوية ومسا في جسمه في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة
 ان لا يكره ايضا انما يستعمل في الاوضحة والاعتقاد ان استعماله في الاوضحة